

Distr.: General
19 April 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

نيويورك، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ في الفرع الأول وشروح جدول الأعمال المؤقت في الفرع الثاني.

أولا - جدول الأعمال المؤقت

وُضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٢).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - مساهمة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالي الصحة والتعليم، في عملية التنمية.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون

الإئمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإئمائي الدولي:

(أ) تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه في الآونة الأخيرة من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) التنقيحات المقترحة إدخالها على الخططة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

- (و) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

- (د) المخدرات؛
 (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 (و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
 (ز) حقوق الإنسان؛
 (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

ثانياً - الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٢).

ووفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، فإنه في حال تقديم أي مقترحات بإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تُعمم هذه المقترحات فور تلقيها وتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ طلب مقدم من المؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الكائنات الطحلبية الدقيقة "سبيرولينا" في مكافحة سوء التغذية، لاشتراكها بصفة مراقب في أعمال المجلس. وقرر المجلس أن يدرج هذا الطلب في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢. (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٧)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام للمؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الكائنات الطحلبية الدقيقة "سيبرولينا" في مكافحة سوء التغذية (E/2002/3)

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢ - مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجالي الصحة والتعليم

وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، سيكرس المجلس اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى لإجراء حوار رفيع المستوى بشأن السياسات مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التجارة والتمويل الدولية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالاقتصاد العالمي.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١ تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للنظر في الموضوع التالي: "مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجالي الصحة والتعليم" (مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٩٩).

ويرتبط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) الذي حدد عددا من الأهداف المتصلة بالتنمية والقضاء على الفقر.

وسيعرض على المجلس تقرير من الأمين العام يحلل فيه دور تنمية الموارد البشرية بوصفه أحد العوامل المساهمة في عملية التنمية ويركز فيه، في جملة أمور، على الاحتياجات المتغيرة لتنمية الموارد البشرية فضلا عن الجهات الفاعلة الرئيسية واحتمالات التمويل في مجال تنمية الموارد البشرية. وسيتضمن التقرير مدخلات من عدد من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية.

وسيعرض على المجلس أيضا "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٢" التي أعدت عملا بقراري الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ١٩٨٣/٥٠ وتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة (الجزء المتعلق منه بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع المختار تناوله في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٢) (قرار المجلس ٢٠٠١/٤٣، الفقرة ٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجالي الصحة والتعليم

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٢

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة (الجزء المتعلق منه بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع المختار تناوله في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٢)

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠١، الفقرات من ٣ إلى ٥، و ٧ و ٢٣) (وكذلك في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق والبند ٨ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء")

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي
(أ) تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات

عملا بالفقرة ٩٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، سوف يبحث المجلس الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات تلك الأنشطة بهدف كفالة تنفيذه على نحو تام.

وفي الفقرة ٢٨ من القرار ذاته، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي الإعراب بوضوح عن أن بناء القدرات واستدامتها هدف من أهداف المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي تقييم موجزات المهارات التقنية للمكاتب القطرية بصورة منتظمة لكفالة فعالية بناء قدرات البلدان المستفيدة وطلبت إلى منظمات الأمم المتحدة أن تستعرض جهودها في ميدان بناء القدرات وأن ترفع تقاريرها عن النتائج المحرزة في هذا الميدان، عن طريق الأمين العام، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٢.

وفي الفقرة ٥٣ من القرار ٢٠١/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بالتشاور مع الدول الأعضاء واستنادا إلى الخبرة المستفادة من دراسات تقييم الأثر، اقتراحات بشأن كيفية تعزيز طرائق ذلك التقييم وتعزيز النهج المتبع في إجراء تقييم شامل لفعالية الأنشطة التنفيذية من

أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وبخاصة في المجالات المحددة في القرار ٢٠١/٥٦.

وفي الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥ من القرار ٢٠١/٥٦، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ خطوات ملموسة لتبسيط قواعدها وإجراءاتها المتعلقة بالأنشطة التنفيذية في عدد من المجالات المحددة (تحقيق اللامركزية وتفويض السلطة، والأنظمة المالية، وإجراءات تنفيذ البرامج والمشاريع، ومقتضيات الرصد والإبلاغ، والخدمات المشتركة العامة في المكاتب القطرية، وتعيين موظفي المشاريع الوطنيين وتدريبهم وأجورهم) (الفقرة ٦٠). وفي الفقرة ٦١ من القرار، طلبت الجمعية على وجه التحديد إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ برنامج عمل بشأن التبسيط والمواءمة التامين في المجالات المذكورة أعلاه على أن ينجز قبل نهاية عام ٢٠٠٤، يتضمن أحكاما للاستغناء التدريجي عما هو زائد من القواعد والإجراءات، والنقاط المرجعية، والمسؤوليات وجدولا زمنيا لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ ذلك الهدف. وسيوزع الأمين العام في تقريره المبادرات الجارية حاليا في هذا المضمار، في حين ستقدم برامج عمل الصناديق والبرامج التي ستعد في شكلها النهائي بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في شكل ورقة غرفة اجتماع، مشفوعة بقائمة موحدة بالمسائل المشار إليها فيها.

وفي الفقرة ٩٤ من القرار ٢٠١/٥٦، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريراً مرحلياً عن عملية للإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافاً ومعايير وأطراً زمنية واضحة لتنفيذ ذلك القرار تنفيذاً تاماً.

وفي الفقرة ٤ من قراره ٢٧/١٩٩٨، دعا المجلس الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس في دورته الموضوعية السنوية، وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، قائمة موحدة موجزة بالمسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي تلتبس الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها وأن يقدم التوجيه بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وأن يضمّن القائمة توصيات كلما أمكن.

الوثائق

تقرير الأمين العام والإضافات الملحقه به

قائمة موحدة بالمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (E/2002/CRP.1)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

ستعرض على المجلس أيضا تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، وتقرير الأمين العام عن القضايا التي انبثقت عن المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صورتها المالية العامة، إلى جانب التقارير السنوية للصناديق والبرامج الأربعة.

وكانت الجمعية العامة قد قررت، في دورتها الثامنة والأربعين، ضمانا لتحقيق التفاعل الكفء والفعال بين الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفراى المجالس التنفيذية، أن يقدم كل مجلس تنفيذي تقريراً سنوياً عن برامجه وأنشطته إلى المجلس في دورته الموضوعية (قرار الجمعية ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، الفقرة ٢٩). وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، طلب المجلس إلى الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة أن تدرج ما يلي من خلال مجالسها التنفيذية، في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس، التي ينبغي أن يكون لها هيكل موحد: (أ) فرع يعرض التدابير المتخذة تنفيذاً لأحكام الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية؛ (ب) فرع عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في إطار الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤).

وفي دورتها الثالثة والخمسين، دعت الجمعية العامة المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى ضمان أن يدرج رؤساء هذه الصناديق والبرامج في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمعدة وفقاً لقرار المجلس ٣٣/١٩٩٤، تحليلاً شاملاً للمشاكل المصادفة والدروس المستخلصة، مع التركيز على المسائل الناجمة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح، والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، ومتابعة المؤتمرات الدولية، كي يتاح للمجلس إنجاز دوره التنسيقي (قرار الجمعية ١٩٢/٥٣، الفقرة ٥٩).

وفي دورتها السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدرس سبل زيادة تبسيط قواعدها وإجراءاتها وأن تولي، في هذا السياق، أولوية عالية لمسألة التبسيط والمواءمة، وأن تتخذ خطوات ملموسة في المجالات التالية: تحقيق اللامركزية وتفويض السلطة، والأنظمة المالية،

وإجراءات تنفيذ البرامج والمشاريع وبخاصة مقتضيات الرصد والإبلاغ، والخدمات المشتركة العامة في المكاتب القطرية، وتعيين موظفي المشاريع الوطنيين وتدريبهم وأجورهم (الفقرة ٦٠ من قرار الجمعية ٢٠١/٥٦)، وطلبت إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ برنامج عمل بشأن التبسيط والمواءمة التامين في المجالات المذكورة أعلاه على أن ينجز قبل نهاية عام ٢٠٠٤ يتضمن أحكاما للاستغناء التدريجي عما هو زائد من القواعد والإجراءات والنقاط المرجعية والمسؤوليات وجدولا زمنيا لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ ذلك الهدف.

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى ودورته العادية الثانية ودورته السنوية
التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2002/11)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

اتخذ المجلس، أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، قرارا عن الموضوع التالي الخاص بالجزء المتعلق بالتنسيق لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢: "مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠١).

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن الموضوع المذكور أعلاه. ويرمي هذا التقرير إلى مساعدة المجلس في مداولاته حول ذلك الموضوع من خلال استعراض الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لإعادة إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال استعراض الطريقة التي يمكن بها مواصلة تعزيز المجلس، نظرا للتغيرات في طبيعة المسائل الاقتصادية والاجتماعية العالمية والنهج المتبعة فيها.

ودعا المجلس في قراره ٢٧/٢٠٠١ لجانه الفنية إلى تقديم مساهمات مختصرة ومركزة على الإجراءات إلى الجزء المتعلق بالتنسيق في دورته السنوية. وفي هذا الصدد، سيكون معروضا على المجلس تقرير موحد عن عمل اللجان الفنية.

ويتيح الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس فرصة للتفكير في دوره في دعم الجمعية العامة في المساعدة في تحقيق أهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية. ويمكنه كذلك النظر في أفضل السبل الكفيلة بأداء المجلس لدوره الرئيسي في متابعة مؤتمر مونتيري الدولي لتمويل التنمية الذي شجع الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على "معالجة المسائل المتعلقة بالتساوق والتنسيق والتعاون، كمتابعة للمؤتمر، في الاجتماع الذي يعقد في فصل الربيع بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز" (توافق الآراء في مونتيري، الفقرة ٦٩ (ب) من الوثيقة A/CONF.198/3). وطلب "أن يشتمل الاجتماع على جزء حكومي دولي للبحث في جدول أعمال تتفق عليه المنظمات المشاركة فضلا عن إقامة حوار مع المجتمع المدني والقطاع الخاص" (المرجع نفسه).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق
التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠١، الفقرات من ٣ إلى ٥ و ٧ و ٢٣)
(وكذلك في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق والبند ٨ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء")

تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2002/12) (انظر أيضا الوثائق المدرجة تحت البند ٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (انظر أيضا الوثائق المدرجة تحت البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢ "_____ " (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٠٢).

وكانت الجمعية العامة قد طلبت في دورتها السادسة والأربعين إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يعدّ تقريراً سنوياً يقدم إلى الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، متضمناً معلومات عن صندوق الطوارئ الدائر المركزي، بغية تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٣٥ (ط)).

ورحبت الجمعية العامة في القرار ١٠٧/٥٦ الذي اتخذته في دورتها السادسة والخمسين بعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الرابع المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ودعت الجمعية العامة في القرار نفسه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل مواصلة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورته التي تعقد في المستقبل، وأكد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقوم، بغية دعم الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق، باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لمواصلة تعبئة وتنسيق: (أ) المساعدة الإنسانية من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها؛ و (ب) المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق، وأن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، وفي إطار البند المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة

الاقتصادية الخاصة، تقريراً عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق لكي تنظر فيه في دورته السابعة والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٥).

ووفقاً لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يُطلع الأمين العام المجلس سنوياً على الوضع فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال والسودان وكينيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن زيادة التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق

هاء - الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، أشار المجلس في الفقرة ١٠ من الإعلان الوزاري الصادر عن جزئه الرفيع المستوى (انظر الوثيقة A/53/3، الفقرة ٢٩ من الفصل الثالث) إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٥٥ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر في إنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع، وذلك بهدف تقييم احتياجاتها في المجالين الإنساني والاقتصادي، ووضع برنامج دعم طويل الأجل للتنفيذ، يبدأ بدمج أنشطة الإغاثة في عملية التنمية. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً يتضمن مقترحات بشأن ولاية هذا الفريق الاستشاري وتكوينه وطرائق عمله، مع مراعاة تلك الآراء، لكي ينظر فيه المجلس.

وسوف يتيح هذا أيضاً للمجلس فرصة التفكير في دوره في وضع نهج تعاضدي بشأن السلام والتنمية والنظر في التوصية التي قدمها إليه الأمين العام في تقريره^(١)، وفي قرار الجمعية العامة ٢٨١/٥٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي دعت فيه الجمعية جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في التوصيات الموجهة إليها في ذلك التقرير، وإبلاغ الجمعية بأرائها. وأعرب مجلس الأمن بالمثل في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) عن تطلعه إلى مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظره في التقرير.

(١) تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (A/55/985-S/2001/574، و Corr.1).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إنشاء فريق استشاري مخصص للبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2002/12) (انظر أيضا الوثائق المدرجة تحت البند ٤ من جدول الأعمال)

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٥٩، فإن الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق ينبغي أن يتابع تنفيذها في الجزء العام من دورة السنة التالية.

وفي الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ٢٠٠١، نظر المجلس في دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما في ما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وبصفة خاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك في جملة أمور عن طريق الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، واعتمد النتائج المتفق عليها ١/٢٠٠١ (انظر A/56/3، الفصل الخامس الفقرة ٥). وسيكون معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج المتفق عليها.

وطلب المجلس، في قراره ٢١/٢٠٠١ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عن تنفيذ القرار، على أن يكفل التكامل التام بين عمليتي استعراض ومتابعة مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات واجتماعات القمة. وسيكون معروضا على المجلس التقرير المطلوب.

وقرر المجلس، في قراره ٤٢/٢٠٠١، وقد نظر في المذكرة التي أعدها الأمانة العامة بشأن القيام بجملة عالمية للقضاء على الفقر (E/2001/84)، قرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق أعماله المتعلقة بالمتابعة المنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعا الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس في عام ٢٠٠٢ عن هذه المسألة.

وإذ أشار المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، إلى مقرره ٢٩٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ المتعلق بالمؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والفرع ثانيا من قراره ٥٥/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

دعا صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الفنية والإقليمية، والوكالات المتخصصة إلى أن تبقى قيد الاستعراض الطائفة الكاملة من المؤشرات المستخدمة في تقاريرها وشبكات معلوماتها، على أن تشارك الدول الأعضاء في ذلك وتكون لها حرية التصرف بصورة تامة تجنبا للازدواجية، ولكفالة شفافية تلك المؤشرات واتساقها وموثوقيتها. وحث المجلس في القرار نفسه الأمانة العامة وبخاصة الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة على أن تعجل، بدعم من اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية (التي أعيد تسميتها فأصبحت مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) في تعزيز الربط الشبكي بين المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الإحصاءات وفي وضع وتطبيق مؤشرات متفق عليها في الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة تتعلق بمتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وذلك في سياق دورها كمركز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذلك لتيسير تبادل المعلومات والبيانات المتقدمة ذات الصلة بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وطلبت من الأمين العام إعداد تقرير مرحلي عن هذا الموضوع لكي ينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ في الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك في جملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص. (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ و ٥٠/٢٢٧)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٩٩٧/٦١ و ٢٠٠١/٢١ الفقرة ٧، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٢١١)

تقرير مرحلي يقدمه الأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا

في الجلسة العامة ٤٥ من دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١، وبعد أن نظر في الفقرة ١١١ من برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا (A/CONF.191/11) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في بروكسل، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وإذ أشار إلى مقرره ٣٠٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، قرر: (أ) أن يُدخل في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" بندا فرعيا عاديا بعنوان "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا"؛ و (ب) أن ينظر في دورة موضوعية تعقد قبل عام ٢٠٠٥، في تكريس جزء رفيع المستوى لاستعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل، وأن ينظر في وقت لاحق من العقد في خيارات أخرى لهذا الاستعراض والتنسيق (مقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١).

الوثائق

لم يُطلب تقديم أي وثائق مسبقة

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

في وثيقة توافق آراء مونتييري، أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم "بزيادة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتمكينه من القيام بالدور المناط به في ميثاق الأمم المتحدة" (الفقرة ٦٧)؛ وتعهدوا "بتعزيز الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الهيئات الحكومية الدولية/الهيئات الإدارية المعنية من أصحاب المصالح الآخرين من المؤسسات وتستخدمها استخداما أكبر، وذلك لأغراض متابعة المؤتمر وتنسيقه" (الفقرة ٦٩)؛ وطلبوا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن جهود المتابعة (الفقرة ٧٢). وسيعرض على المجلس توافق آراء مونتييري الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتييري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.

الوثائق

توافق آراء مونتييري (A/CONF.198/3، المرفق)

(أ) تقريراً هينتي التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١، بتقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية ووافق على تغيير اسم لجنة التنسيق الإدارية ليصبح مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، دون تغيير ولايتها، وطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقدم إلى المجلس، في دورته التالية، تقريراً شاملاً عن إصلاح جهازها المكتبي، مع أخذ تقارير لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة في الاعتبار (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١).

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين (المقر، ١٠ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢) سيتضمن آراء اللجنة عن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠١

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين (A/57/16)

تقرير شامل عن إصلاح الجهاز المكتبي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

(ب) التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٢٠٠٥

سيعرض على المجلس التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ التي تتناول الأنشطة التي يضطلع بها المجلس في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة. وسيدرس المجلس التغييرات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق حول الموضوع بغية تقديم توصياته الخاصة إلى الجمعية العامة (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨).

الوثائق

الفصول ذات الصلة بالتنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين (A/57/16)

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

بعد أن أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠١، على ضرورة السهر على تكامل ولايتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الاضطلاع بولايته، طلب إلى رئيس المجلس أن يدعو في حدود الموارد المتاحة إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يؤدي في حدود الموارد المتاحة عمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ هدفه. وطلب المجلس في القرار نفسه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٢ تقريراً عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل (قرار المجلس ٢٤/٢٠٠١).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين القرار ١٨٣/٥٦ المعنون "مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات" ورحبت فيه بالقرار الذي اعتمده مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية في دورته لعام ٢٠٠١ والذي أيد فيه المجلس اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على أرفع مستوى ممكن، على مرحلتين، الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والثانية في تونس في عام ٢٠٠٥ ودعت الجمعية العامة في القرار نفسه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً لإحاطتها علماً بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحاجة إلى مواءمة وتحسين نظم المعلوماتية للأمم المتحدة لكي تستخدمها جميع الدول أفضل استخدام

تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية عن التحضير لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (A/57/.../E/2000/2/...) (انظر أيضاً البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

بعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام (A/2001/67) عملاً بمقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٠، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عما يحرز من تقدم في وضع برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي وعن الطرائق العملية لوضع البرنامج موضع التنفيذ (قرار المجلس ٢٥/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٢٥/٢٠٠١) (انظر أيضاً الوثائق المدرجة تحت البند ٤ من جدول الأعمال)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، وقد عقد العزم على مضاعفة جهوده لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، أن يدرج في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون (التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) بنداً فرعياً عادياً عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام في جملة أمور برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٤١/٢٠٠١). وفي القرار ذاته دعا المجلس الأمين العام وكافة الهيئات التي تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى معالجة الجوانب الجنسانية في المسائل المعروضة على المجلس في تقاريره؛ كما قرر أن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من إحدى دوراته الموضوعية المقبلة قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٧٩ للمجلس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك. (انظر أيضاً الوثائق المدرجة تحت البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

(و) التبغ أو الصحة

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن عمل فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (E/2000/21) أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ عن العمل المستمر لفرقة العمل (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٣٦). ويركز التقرير على التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في تنفيذ التعاون المشترك بين القطاعات في مجال التبغ أو الصحة مع التركيز بصفة خاصة على وضع استراتيجيات ملائمة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الصحة من التبغ. كما يعالج أيضا آفاق التعاون المشترك بين الوكالات في المستقبل ويقدم توصيات محددة.

وبناء على ما تقدم، ومن أجل إعداد التقرير عقدت فرقة العمل دورتها الرابعة في كوبي باليابان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومثلما تم الاتفاق عليه في دورتها الثالثة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ سبق ذلك عقد اجتماع دولي عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والصحية في مجال مكافحة التبغ، يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نظمته منظمة الصحة العالمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ في تنفيذ التعاون المشترك بين القطاعات في مجال التبغ أو الصحة

٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ

اعتمد المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ القرار ٢٧/٢٠٠١ المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ: تحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورحب المجلس في هذا القرار بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ وطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الموحد المقبل عن نتائج أعمال اللجان الفنية تحليلاً لممارسات لجانه الفنية في مجال إعداد مشاريع القرارات التي يتخذ المجلس أو الجمعية العامة إجراءات بشأنها بقصد وضع مبادئ توجيهية للجان الفنية بشأن تقديم مشاريع المقترحات إلى المجلس. وشجع المجلس لجانه الفنية أيضا على النظر في أفضل كيفية لكفالة استمرار عمل مكاتبها المتعاقبة ولتحقيق هذا الهدف طلب إلى الأمين العام أن يدرج ملخصا آراء لجانه الفنية إن وجدت ضمن تقريره الموحد التالي. وسوف يعرض على المجلس التقرير المطلوب.

أحاط المجلس علماً في المقرر ٣٠٤/٢٠٠١ بما يساور دول الأعضاء من قلق شديد إزاء الممارسة المتمثلة في إحالة القوائم السرية الشهرية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في ضوء الإجراء ١٥٠٣ للمجلس (البلاغات السرية) وفي المعلومات الأخرى ذات الصلة بالإجراء ١٥٠٣ وأن تقدم توصيات محددة إلى المجلس. وسيعرض على المجلس الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين.

في القرار ٥١/١٩٩٩ (عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز) رحب المجلس بالاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز وقرر مواصلة هذه الاجتماعات (الفقرة ١٤). وفي المقرر ٣٠٥/٢٠٠١ أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام (E/2001/72) عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠١. ومن المقرر عقد اجتماع المجلس الخاص السنوي الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز في عام ٢٠٠٢ بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل. وسيكون معروفاً على المجلس موجز مقدم من رئيسه عن ذلك الاجتماع.

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠١ الفقرات من ٣ إلى ٥ و ٧ و ٢٣) (وكذلك في إطار الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين (مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠١)

موجز مقدم من رئيس المجلس عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز (قرار المجلس ٥١/١٩٩٩)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. طلب المجلس في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣)).

في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين عن طريق المجلس تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١١/٥٦ بشأن هذا الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١ طلب المجلس إلى رئيسه أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (قرار المجلس ٢٨/٢٠٠١). وفي دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين طلبت الجمعية من المجلس أن يواصل النظر بالتشاور مع اللجنة الخاصة في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأنشطة التي تضطلع بها تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (قرار الجمعية ٦٧/٥٦).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠ - التعاون الإقليمي. سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي وسيتخذ الإجراءات اللازمة بصدد مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

سيُعرض على المجلس أيضاً (موجزات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي أعدها اللجان الإقليمية والتي تبرز المشاكل الرئيسية والإمكانات لدى تلك المناطق. وكان المجلس قد قرر في دورته العادية لعام ١٩٧٩ وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية إليه (مقرر المجلس ١/١٩٧٩). وتحال التقارير مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء. ويقوم الأمين العام في تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي بالإضافة إلى الإفادة عن اجتماعات الأمناء التنفيذيين بتسليط الضوء على التطورات التي حدثت في كل منطقة

وتوجيه اهتمام المجلس إلى القضايا المحددة التي يلزم أن ينظر فيها. ويوجه تقرير الأمين العام اهتمام المجلس إلى أية مقررات أو توصيات مقدمة من اللجان الإقليمية تحتاج قانوناً إلى موافقة المجلس. وسوف يتناول أحد فروع التقرير مسألة التعاون الإقليمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة: التحديات الإقليمية في المستقبل (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/2002/15)

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية في أوروبا، ٢٠٠١، (E/2002/16)

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠١ (E/2002/17)

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٢
(E/2002/18)

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٢٠٠١
(E/2002/19)

موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ (E/2002/20)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال

المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل.

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن طريق المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بيانات مستكملة عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (قرار المجلس ٢٠٠١/١٩). ويوجه انتباه المجلس إلى قراري الجمعية ٦١/٥٦ و ٦٢/٥٦ بشأن هذا الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام (A/57/63-E/2002/21)

١٢ - المنظمات غير الحكومية

عملا بقراري المجلس ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦ سوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها لعام ٢٠٠٢ (بالمقر في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو (٢٠٠٢) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وكان المجلس قد قرر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ أن تجتمع اللجنة سنويا (مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥).

الوثائق:

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٢

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئة

(أ) التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تجتمع لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة (في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) بوصفها لجنة تحضيرية مفتوحة باب العضوية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تتيح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة فضلا عن سائر المشاركين في أعمال لجنة التنمية المستدامة فرصة المشاركة التامة والفعالة في أعمال تلك اللجنة وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي وضعها المجلس للجنة التنمية المستدامة. بموجب المقرر ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (قرار الجمعية ١٩٩/٥٥).

سوف يحيل الأمين العام نتائج القمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (قرار الجمعية ٢٢٦/٥٦).

طلب المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ من لجنة السياسات الإنمائية مواصلة أعمالها في إعادة دراسة توصيتها برفع ملديف من قائمة أقل البلدان نموا في دورتيها الرابعة والخامسة وتقديم تقرير مرحلي إلى الدورة الموضوعية التالية وتوصيات نهائية إلى دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣ كما قرر تمديد الفترة الانتقالية المتعلقة بملديف حتى الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا المقرر إجراؤه خلال عام ٢٠٠٣ على الوجه الذي أوصت به اللجنة. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة مواصلة عملها بشأن المنهجية التي سوف تستخدم في تعريف أقل البلدان نموا بالمشاركة حيثما يكون

ملائما مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في قضايا الضعف البيئي والاقتصادي وتقديم تقرير إلى المجلس خلال عام ٢٠٠٢ عن المعايير التي تقترح استخدامها في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢ ودعا رئيس اللجنة وبعض أعضائها إذا اقتضت الضرورة وإلى مواصلة ممارسة تقديم التقارير الشفوية إلى المجلس عن عمل اللجنة (قرار المجلس ٤٣/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة (E/2002/33، الملحق رقم ١٣)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في قرارها ١٨٥/٥٥ أن تقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والخمسين عن طريق المجلس لا سيما فيما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى تعزيز تكامل الأنشطة المضطلع بها في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة داخل منظومة الأمم المتحدة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين عن طريق المجلس تقريرا تحليليا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥/٥ يتضمن بوجه خاص مقترحات محددة من أجل تعزيز الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجنة في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعما لجهود البلدان النامية الرامية إلى الحصول على العلم والتكنولوجيا لاستخدامهما والاستفادة منهما على نحو فعال لأغراض تنميتها.

وفي القرار ١٨٢/٥٦ أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية للاستفادة من العلم والتكنولوجيا (A/56/96-E/2001/87)، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر في وقت لا يتجاوز دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ في الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز اللجنة، لا سيما من خلال زيادة تواتر اجتماعاتها بما في ذلك جعل ذلك الاجتماعات سنوية ومن خلال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام واضعا في اعتباره ولايتها وقيود ميزانيتها وأحاطت علما في ذلك الصدد بالتوصية التي قدمتها اللجنة إلى المجلس بضرورة أن تجتمع اللجنة سنويا. ودعت الجمعية في القرار ذاته المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في الاستجابة لطلب اللجنة بإنشاء فريق عامل يجتمع أثناء الدورات العادية للجنة بغرض تقييم أعمال اللجنة وذلك بهدف تعزيز دورها في منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولزيادة فاعليتها وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل العمل على ضمان تزويد اللجنة وأمانتها في إطار

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو أفضل.

في القرار ١٨٣/٥٦ سلّمت الجمعية العامة بالحاجة الملحة لتسخير إمكانيات المعرفة والتكنولوجيا من أجل تعزيز أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والتوصل إلى سبل فعالة وابتكارية لوضع هذه الإمكانيات في خدمة التنمية للجميع. وأشارت إلى الإعلان الوزاري المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ والأعمال اللاحقة التي أنجزت في هذا الصدد. بما في ذلك إنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات فضلا عن ترحيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استنتاجاته المتفق عليها ١/٢٠٠١ بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المقبل ودعت الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً لإحاطتها علماً بالأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

قرر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ أن يؤجل مرة أخرى إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ المقررة عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ نظره في مشروع القرار الثالث المعنون (تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الخامسة (E/2000/31، الملحق رقم ١١) (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/87-A/56/96)

تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الإعداد لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (انظر أيضا البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

(ج) الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (بالمقر، من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٠/٢٠٠١ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/2002/24، الملحق رقم ٤)

(د) المستوطنات البشرية

بعد أن رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠١ الذي اتخذته في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام استجابة للاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠، كرر مرة أخرى ضرورة أن يشارك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بوصفه مركز تنسيق الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل، في جميع جوانب لجنة التنسيق الإدارية (التي أصبحت تسمى بمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) وأجهزتها الفرعية. وتطلّع المجلس، في نفس القرار، إلى الحصول على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن خيارات استعراض وتعزيز ولاية ووضع لجنة المستوطنات البشرية، ووضع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ودوره ووظيفته، وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ومقررات الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ودعا المجلس الأمين العام إلى أن ينفذ، في إطار لجنة التنسيق الإدارية (التي أصبحت تسمى بمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) ووفقا للفقرة ٦٦ من الإعلان بشأن دور المدن وغيرها من المستوطنات البشرية في الألفية الجديدة التي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين (قرار الجمعية العامة د-٢٥/٢٠٠٢، المرفق)، إنشاء نظام مدير مهام جدول أعمال الموئل كي يتسنى تحسين رصد وتضافر الإجراءات التي تتخذها الوكالات الدولية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل. ودعا المجلس الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بشأن التنفيذ المنسق لجدول الموئل.

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن الخيارات المتاحة لاستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ووضع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ودوره ووظيفته (الموئل) (A/56/618)، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها، تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة. كما قررت الجمعية أن تستند الممارسات المتعلقة بمشاركة الشركاء في جدول أعمال الموئل إلى القواعد ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمشاركة والاعتماد، وأن تستخدم الممارسات القارة المتبعة في لجنة المستوطنات البشرية، وألا تشكل هذه الممارسات بأي حال من

الأحوال سابقة لمجالس الإدارة الأخرى للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يتكون مجلس الإدارة من ثمان وخمسين عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات، ويجتمع مرة كل سنتين ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى دورتها السابعة والخمسين عن تعزيز ولاية ومركز مجلس إدارة برنامج المستوطنات البشرية ووضع أمانة البرنامج (المعروفة سابقاً باسم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) (الموئل) ودورها ووظيفتها (قرار الجمعية ٢٠٦/٥٦).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

(هـ) البيئة

سيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة التي عقدت في كرتاخينا بكولومبيا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويتضمن التقرير مساهمات البرنامج في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة. وسيستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الدورة الاستثنائية السابعة وسينظر فقط في التوصيات المحددة المتصلة بجانب التنسيق من عمل مجلس الإدارة. ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الجزء الأول، الفقرة ٣). ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين في السنوات الفردية. وتُعقد دورات مجلس الإدارة الخاصة باعتبارها منتديات بيئية عالمية في السنوات التي لا يُعقد فيها المجلس في دورات عادية (قرار الجمعية ٢٤٢/٥٣).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الدورة الاستثنائية السابعة (A/57/25، الملحق رقم ٢٥)

(و) السكان والتنمية

سُيُعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (المقر، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٣١/٢٠٠١، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/2002/25)، الملحق
رقم ٥)

(ز) الإدارة العامة

قرر المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ ومن خلال قراره ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بتنشيط وإعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة، أن يتم تغيير اسم فريق الخبراء ليصبح لجنة خبراء الإدارة العامة، وأن يظل الفريق هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون تغيير في ولايته. وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين وتقدم تقاريرها مباشرة إلى المجلس في دورته الموضوعية. ووافق المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢، على عقد الدورة الأولى للجنة الخبراء في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وعلى جدول الأعمال المؤقت والوثائق لهذه الدورة (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٠٦). ونظرا إلى التأخير في تحديد موعد الدورة الأولى، سينظر المجلس في تقرير الدورة الأولى التي تعقدها اللجنة خلال دورة موضوعية مستأنفة في عام ٢٠٠٢.

وفي دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، بعد أن استذكرت قرارها ٢٢٥/٥٠ الذي اتخذته في الدورة الخمسين المستأنفة بشأن مسألة الإدارة العامة والتنمية، إلى الأمين العام أن يقيي ما يستجد من تطورات لدى الدول الأعضاء في هذا المجال قيد الاستعراض المستمر، وأن يبرز ما يشهده هذا المجال من تغييرات وما يظهر فيه من اتجاهات وما يحققه من نجاح، مع التركيز بشكل خاص على دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، وأن يوجز ما يتوصل إليه من نتائج في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٠١٣/٥٦).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

سيعرض على المجلس تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال اجتماعه العاشر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2002/6)

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

سيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته الثانية (المقر، ٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٠٠١/٢٩٣، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى.

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته الثانية (E/2002/42)، الملحق رقم ٢٢)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية علماً بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٠/٣٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ودعت المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٢، وقررت إحالة التقرير الأخير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، مع المواد الأساسية ذات الصلة، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (قرار الجمعية ٨٧/٥٦).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سنوياً، عن طريق

المجلس، تقريراً عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين (نيويورك، ٤-١٥ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢). وقد أقر المجلس، في قراره ٤/٢٠٠١، جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثانية والعشرين. ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس للأمناء يقوم، كل عام، بتقديم تقرير إلى المجلس. وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١، حث المجلس الأمين العام على الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حتى يتمكن من مواصلة الوفاء بولايته بعد عام ٢٠٠١، وتشجيع مصادر التمويل الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة على الإسهام في إعادة تشكيل المعهد؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عن تنفيذ القرار (قرار المجلس ٤٠/٢٠٠١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ١٢٥/٥٦ المتعلق بالوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، (أ) إنشاء فريق عامل يتكون من ممثلين حكوميين اثنين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، ومن ممثل عن البلد المضيف، وتمثل ولاية الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السادسة والخمسين، للنظر فيها، في أواخر عام ٢٠٠٢، بشأن عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مستقبلاً؛ و (ب) النظر في السبل الكفيلة، في إطار قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠١، بإمداد المعهد بالموارد لتمكينه من مواصلة عمله إلى أن تنظر الجمعية في توصيات الفريق العامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/57/38 (Part I)

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين (E/2002/27، الملحق رقم ٧)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثانية والعشرين

تقرير الأمين العام عن الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك (انظر أيضا الوثائق المدرجة تحت البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

(ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين (نيويورك، ١١-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٥/٢٠٠١ جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

وسيُعرض على المجلس أيضا تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٦).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين (E/2002/26، الملحق رقم ٦)

تقرير الأمين العام عن الطرق والوسائل الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.5/2002/2)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة (فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٤٠/٢٠٠١، جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة.

أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير في دورتها السادسة والخمسين بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي

للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي اجتمع في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقررت أن تتفاوض اللجنة المخصصة التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، بشأن اتفاقية واسعة وفعالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي، وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي (قرار المجلس ١٣/٢٠٠١ وقرار الجمعية ٢٦٠/٥٦).

وبعد أن استذكرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين قرارها ١١٠/٥٣ الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتلك المؤتمرات، طلبت إلى اللجنة أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات لتجسيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١١٩/٥٦، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (قرار الجمعية ١١٩/٥٦).

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة (E/2002/30)، الملحق رقم ١٠)

تقرير يتضمن تعديلات على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(د) المخدرات

سُيُعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٤١/٢٠٠١، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها عن عام ٢٠٠١.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والأربعين (E/2002/28، الملحق رقم ٨)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠١ (E/INCB/2001/1)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس طبقاً للفقرة ١١ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وكان المجلس قد قرر، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١، أن يحال تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة دون إجراء مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناءً على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي، وذلك عند إقراره لجدول أعماله (قرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١)، الجزء الثاني).

وفي دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (قرار الجمعية ١٣٥/٥٦).

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2002/14)

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٩١/٤٨. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتباراً من عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج عمل العقد، الوارد في مرفق القرار. وعهدت الجمعية إلى المجلس ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمين العام، بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة

ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٥٦.

وفي دورتها السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعميم إعلان وبرنامج عمل ديربان على الهيئات والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة، وعلى أوسع نطاق ممكن، ودعت جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجيتها المتوسطة الأجل، كل في نطاق ولايتها، بحيث تتم مراعاة عملية متابعة نتائج المؤتمر. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تبلغ ما أحرز من تقدم في هذا الصدد في تقاريرها، حسب الاقتضاء (قرار الجمعية ٢٦٦/٥٦).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 (Parts I-III))

(ز) حقوق الإنسان

ستعرض على المجلس التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويقدم التقرير الكامل للجنة إلى الجمعية العامة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٥.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (جنيف،

٢٣ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو و ١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس و ١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وكان المجلس قد عهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتباراً من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥). ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) بدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ منه، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعين على الأمين العام أن يحيل نسخاً من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين (جنيف ١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). ويتوقع أن يشمل تقرير اللجنة استجابتها لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٦ الذي قررت فيه الجمعية إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها اللجنة والمجلس. وسيتضمن تقرير اللجنة أيضاً توصيات بشأن الإجراء المتخذ وفقاً لقراري المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، وعملاً بما طلبه المجلس في مقرره ٣٠٤/٢٠٠١ المعنون "سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)".

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضاً، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه الأمين العام وسلطته، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس (قرار الجمعية ١٤١/٤٨).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (E/2002/2، الملحق رقم ٢)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين (E/2002/23، الملحق رقم ٣)
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠١، بعد أن أشار إلى قراره ٢٢/٢٠٠٠، الذي أنشأ بموجبه المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أن يدعو إلى عقد الدورة السنوية الأولى للمنتدى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون أي حكم مسبق على موعد ومكان انعقاد المحفل في المستقبل؛ وطلب المجلس من الأمين العام التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، والمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهتم قضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كأساس لإجراء الاستعراض الأول الذي أوصت به الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين عن دورته الأولى (E/2002/43، الملحق رقم ٢٣)